

حماية صحة البحارة

حريز أسماء⁽¹⁾

مقدمة:

يقر العرف البحري، ومنذ العصور الوسطى التزام رب العمل بعلاج البحار وإيفائه أجره إذا مرض أو أصيب وهو في خدمة السفينة دون أن يتوقف ذلك على إثبات البحار لخطأ رب العمل⁽²⁾.

لقد أقر المشرع الجزائري هذا الالتزام صراحة في نص المادة 428 فقرة ج من القانون البحري الجزائري بما يلي: «يتعين على المجهز أن يؤمن الشروط القانونية لصحة وأمن العمل على متن السفينة».

لكن كيف تتحقق حماية صحة البحارة؟

لدراسة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه الأحكام المترتبة على الالتزام بالعلاج من خلال مطلبين: المطلب الأول نحدد فيه مفهوم الالتزام بالعلاج، والمطلب الثاني نبين فيه شروط الالتزام بالعلاج.

وبخصوص المبحث الثاني نتناول فيه نطاق الالتزام بالعلاج من خلال مطلبين: المطلب الأول نحدد فيه مضمون الالتزام بالعلاج، والمطلب الثاني نبين فيه التأمين ضد الحوادث.

المبحث الأول: الأحكام المترتبة على الالتزام بالعلاج

تقتضي طبيعة العمل في البحر أن تبقى السفينة لمدة قد تطول أو تقصر بعيدا عن اليابسة ولمسافات طويلة، وهو ما يستدعي تنظيم خدمة صحية وطبية على متن السفينة سواء كانت مخصصة لنقل الأشخاص أو كانت مخصصة لنقل البضائع⁽³⁾.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالعلاج

إنّ الالتزام بعلاج البحار يفرضه القانون البحري منذ القدم⁽⁴⁾، ذلك أنه يقوم على فكرة مخاطر المهنة **risque professionnel** التي توجب مسؤولية رب العمل لمجرد وقوع ضرر بالعامل دون التفات إلى شرط الخطأ⁽⁵⁾، حتى لو كان الضرر ناشئا عن قوة القاهرة.

1 أستاذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد -

2 كمال حمدي، عقد العمل البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2002، ص 122 .

3 مخلوف سامية، رقابة الدولة على السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون النشاطات البحرية والساحلية)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 76.

4 الملاحظ أن هذا الالتزام منصوص عليه منذ صدور أمر كولبار 1681 وقد انتقل بدوره إلى القانون التجاري الفرنسي على إثر صدور قانون العمل الفرنسي سنة 1926.

5 مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1989، ص 162.

فالباحر قديما كان يعتبر شريكا في مخاطر الرحلة البحرية فإذا أصيب البحار بجرح أو مرض في خدمة السفينة وجب أن يعالج على حساب المجهز⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شروط الالتزام بالعلاج

هذه الشروط حددتها المادة 429 من القانون البحري الجزائري⁽²⁾ وتتمثل فيما يلي:

- وقوع حادث عمل أو مرض مهني.
- وقوع الحادث خلال الرحلة البحرية أو أثناء مكوث السفينة في ميناء أجنبي.

الفرع الأول: وقوع حادث عمل أو مرض مهني

لقد كفل المشرع الجزائري حماية اجتماعية للعامل الذي تلحق به إصابة عمل لما ترتبه من أضرار به وبحياته، بغض النظر عن أسبابه أو الجوانب التي تظهر فيها⁽³⁾.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لحوادث العمل والأمراض المهنية نجد القانون رقم 83-13⁽⁴⁾، هذا الأخير عرف حادث العمل في نصوص المواد 6 و7 و8 منه بحيث نصت المادة 6 على أنه: « يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل».

وبخصوص المادة 7 فنصت على ما يلي: « يعتبر أيضا كحادث عمل، الحادث الذي يطرأ أيضا أثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات صاحب العمل.
- ممارسة أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسي انتخابي أو في إطار منظمة جماهيرية ما.
- مزاوله دراسة بانتظام خارج ساعات العمل».

وبخصوص المادة 8 فنصت على أنه: « يعتبر أيضا كحادث عمل، حتى لو لم يكن المعني بالأمر مؤمن له اجتماعيا الحادث الذي يطرأ أثناء:

- الأعمال والنشاطات المطلوبة التي ينظمها الحزب أو المنظمات الجماهيرية أو الاتحادات المهنية.
- الأنشطة الرياضية التي تنظم في إطار الجمعيات.
- القيام بعمل من أعمال البر من أجل الصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك».

يلاحظ من خلال نص المادتين 7 و8 أن المشرع وسع في مجال حوادث العمل، لتشمل الحالات التي لا يكون فيها المعني مؤمن له اجتماعيا.

1 René rodière, Emmanuel du Pontavice, Droit maritime, 12 édition, Dalloz, 1997, p.191.

2 تنص المادة 429 من ق.ب.ج على أنه: « تقع على عاتق المجهز، في إطار التنظيم الجاري به العمل، جميع العلاجات الطبية الضرورية للبحار، وذلك خلال رحلته في البحر ومكوثه في ميناء أجنبي».

3 قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 10.

4 قانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 28 لسنة 1983 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 19-96 مؤرخ في 6-7-1996، ج.ر عدد 42.

أما بخصوص المرض المهني، فحدده المادة 63 من القانون 1383- السابق ذكره بما يلي: «تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص».

من خلال استقراء هذا النص، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للمرض المهني، بل اكتفى بتحديد الأعراض المسببة له.

لكن يمكن تعريف الأمراض المهنية بأنها تلك الأمراض التي تحدث للعامل نتيجة للتأثير الضار لبعض العوامل التي لا تتفصل عن بيئة العمل أو المواد اللازمة لمزاولة النشاط المهني، ويظهر في شكل تغيرات مرضية تخالف في طبيعتها وأعراضها الحالات المرضية العادية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 ديسمبر 1983⁽²⁾ نجده حدد قائمة الأمراض والإصابات التي تتعارض مع وظائف البحري مثل: الأمراض المعدية، أمراض الجهاز الرئوي، أمراض الحساسية، التسممات المزمنة.....الخ.

الفرع الثاني: وقوع الحادث خلال الرحلة البحرية أو أثناء مكوث السفينة في ميناء أجنبي

يلتزم المجهز بعلاج البحار إذا أصيب بجرح أو مرض وهو في خدمة السفينة أي يجب توافر رابطة سببية بين الجرح أو المرض وخدمة السفينة⁽³⁾، وإذا أصيب البحار وهو على ظهر السفينة فيفترض أن الإصابة ناشئة عن خدمة السفينة وللمجهز أن يدفع هذه القرينة بالإثبات العكسي، أما إذا أصيب البحار وهو على البر فعليه إقامة الدليل على أن هذه الإصابة كانت وهو في خدمة السفينة.

ويستحق البحار العلاج حتى ولو كان الجرح أو المرض ناشئا عن خطئه، باعتبار أن خطأ البحار من مخاطر المهنة⁽⁴⁾.

وفي حالة امتناع المجهز عن القيام بواجب الإنفاق على البحار في العلاج فعلى البحار الرجوع عليه بجميع المصاريف التي أنفقها سواء في العلاج أو دخول المستشفى أو إذا أجريت له عملية، ويكون للمستشفى التي قامت بإجراء العملية أو التي حجز فيها للاستشفاء حق الرجوع على المجهز بنفقات العلاج إذا لم يسدها البحار⁽⁵⁾.

مع الملاحظة أنه إذا كان الجرح أو المرض نتيجة عسيان أو خطأ جسيم غير مغتفر أو السكر فعلى مجهز السفينة أن يقدم نفقات العلاج على أن يخصمها من أجر البحار الجريح أو المريض⁽⁶⁾ ويشمل الأجر في هذه الحالة كل الملحقات التي لها صفة الأجر وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه كالأجور الإضافية والمكافآت والتعويضات.

1 قالبة فيروز، المرجع السابق، ص 35.

2 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 ديسمبر 1983 المحدد لشروط الأهلية البدنية لممارسة وظيفة البحري على متن السفن، ج.ر، عدد 56.

3 كمال حمدي، المرجع السابق، ص 123.

4 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 163.

5 إيمان الجميل، عقد العمل البحري وفقا للتشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص 37.

6 هذه الحالة أشار إليها قانون التجارة البحرية المصري في نص المادة 1/126.

لكن في حالة عدم قدرة البحار على أداء عمله على متن السفينة إثر حادث أو نتيجة تدهور حالته الصحية، فإنَّ أجور هذا الأخير لا يمكن تخفيضها خلال مدة الرحلة المعينة⁽¹⁾.

تجب الإشارة إلى أنَّ نفقات العلاج تعد من الديون الممتازة لأنها ديون نشأت عن عقد استخدام البحار وهو ما أكدته المادة 73 فقرة أ من القانون البحري الجزائري⁽²⁾.

إنَّ الهدف من هذه الأحكام حماية الجانب الضعيف في عقد الاستخدام وهو البحار، ذلك أنَّه لا يملك أثناء الرحلة الوسائل التي تكفل له العناية بصحته، سواء كانت هذه الوسائل مادية أو معنوية لعدم وجوده بين أهله وذويه للعناية به والإشراف عليه⁽³⁾.

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بعلاج البحارة

تقتضي دراسة نطاق الالتزام بعلاج البحارة تحديد مصاريف علاج البحارة والتأمين على حياتهم ضد مختلف الحوادث.

المطلب الأول: مضمون الالتزام بعلاج البحارة

يجب على كل شخص في ممارسة مهنة بحار أن يتمتع بصحة كاملة، وأن يكون خاليا من جميع الأمراض أو الإصابات التي يمكن أن تجعله عاجزا عن الملاحة وأن يكون خطرا على أعضاء الطاقم الآخرين وعلى المسافرين⁽⁴⁾.

ولذلك فإنَّ التزام المجهز بالعلاج يشمل جميع البحارة أيا كان البحار مستأجرا أو مستخدما مشاهرة أو بالرحلة أو بحصة في السفينة أو بنصيب في أرباح الرحلة البحرية وأيا كان نوع الملاحة (ملاحة ساحلية أو تجارية أو سفن صيد أو نزهة).

والعلاج يشمل مصاريف وأتعاب الأطباء والأشعة أو تحاليل طلبها الطبيب المعالج ونفقات إجراء العملية الجراحية وكذلك ثمن الأدوية ومصاريف الإقامة في المستشفى.

مع الملاحظة أنَّه إذا كانت السفينة غير مزودة بطبيب، يجب أن تجهز بصندوق للأدوية من نوع ملائم ومرفق بتعليمات مفهومة.

وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 18-12-2001⁽⁵⁾ نجد المادة 6 منه حددت البيانات التي توضع فيها الأدوية مثل:

1 المادة 418 فقرة 2 من ق.ب.ج.

2 تنص المادة 73 فقرة أ من ق.ب.ج على أنه: «تعتبر الديون الآتية مضمونة بامتياز بحري على السفينة: أ- الأجور والمبالغ الأخرى الواجبة الأداء لريان السفينة ورجال السفينة، بناء على عقد استخدامهم على متنها.

3 هشام فرعون، القانون البحري، مطبعة كرم، دمشق، 1975-1976، ص 144.

4 المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 ديسمبر 1983.

5 القرار المؤرخ في 18-12-2001 يعدل ويتمم الأمر المؤرخ في 30-04-1986 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالصيدليات الموجودة على متن السفن التي ترفع العلم الوطني، ج.ر عدد 6 الصادرة بتاريخ 2002/ 01/23.

- التسمية الدولية المشتركة للمنتوجات التي تحتويها.
- رقم الصحة.

- تاريخ الإنتاج وانتهاء صلاحية الاستعمال.

- التركيب الصيدلي والشكل والمقادير.

يجب أن تحتوي صيدليات السفن وصناديق الأدوية على دفتر للتعليمات الطبية أو دليل طبي توافق عليه قانونا مصلحة الصحة⁽¹⁾.

كما يجب أن تكون لدى الضابط المكلف بمسك الصيدلية المحمولة على متن السفينة المعارف اللازمة والكافية في مجال الإسعافات الطبية الأولية تثبت بواسطة شهادة الإسعافات الأولية الطبية تسلمها مؤسسة للتكوين البحري يعينها الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

ويتعين على مجهز السفينة أن يعددهما لذلك⁽²⁾. وتؤسس لهذا الغرض شهادة إسعاف على متن السفن تسلمها السلطة البحرية للبحارة الذين يعترف طبيب رجل البحر بأهليتهم لذلك.

يتأكد طبيب رجال البحر في إطار الزيارات التي يقوم بها على متن السفن من مستوى معارف البحارة المسؤولين عن الصيدليات وصناديق الأدوية الموجودة فيها⁽³⁾.

كما تخضع مشتملات صيدليات السفن وصناديق الأدوية لمراقبة دورية ويراعى في مراجعتها التقدم المحرز في الميدان الطبي⁽⁴⁾.

يشترك مفتشو الملاحة البحرية وأطباء رجال البحر في التفتيش السنوي لمشتملات صيدليات السفن وصناديق الأدوية وفي صيانتها والمحافظة عليها.

وتحرر إثر هذه الزيارات تقارير ترسل إلى المصالح المختصة في الإدارة المركزية المعنية⁽⁵⁾.

كذلك الأمر بخصوص المرسوم الرئاسي رقم 15⁽⁶⁾ 260- فقد أكد بدوره في المادة 4 الفقرة 4 منه أن لكل بحار الحق في الحماية الصحية والرعاية الطبية والتمتع بتدابير الرفاهة وسائر أشكال الحماية الاجتماعية بما في ذلك الحصول على الأدوية والأجهزة الطبية وخدمات التشخيص والعلاج اللازمة وعلى المعلومات والخبرة الطبية.

كما نص المرسوم الرئاسي 15-260 على بعض الإجراءات المتبعة على متن السفن أهمها ما يلي:

تشتترط السلطة المختصة عند تحديدها مستوى التدريب الطبي الذي يتعين توفيره على متن السفن التي

1 المادة 9 من القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2001.

2 المادة 10 من القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2001.

3 المادة 11 من القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2001.

4 المادة 12 من القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2001.

5 المادة 13 من القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2001.

6 مرسوم رئاسي رقم 15-260 المؤرخ في 7 أكتوبر 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية العمل البحري المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والتسعين بجنيف في 23 أكتوبر 2006، ج. ر، عدد 05 المؤرخة في 31 يناير 2016، ص 3.

لا يطلب منه حمل طبيب على متنها ما يلي:

- بالنسبة للسفن التي تستطيع عادة الحصول على الرعاية الطبية المؤهلة والتجهيزات الطبية خلال ثماني ساعات، ينبغي على الأقل وجود بحار محدد تلقى التدريب المعتمد على الإسعافات الطبية الأولية وفق ما تشترطه الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة المتعلقة بالبحارة مما يمكن مثل هؤلاء الأشخاص من اتخاذ إجراءات فورية وفعالة في حالة الحوادث أو الأمراض التي يحتمل أن تحدث على متن السفينة، ومن الاستخدام الجيد للمشورة الطبية باللاسلكي أو بالأقمار الصناعية⁽¹⁾.

- بالنسبة لجميع السفن الأخرى، ينبغي على الأقل وجود بحار محدد تلقى التدريب المعتمد على الرعاية الطبية وفق ما تشترطه الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة المتعلقة بالبحارة بما في ذلك التدريب العملي والتدريب على تقنيات الإنقاذ مثل العلاج بالحقن في الوريد، مما يمكن الأشخاص المعنيين من المشاركة بصورة فعالة في برامج منسقة للمساعدة الطبية لسفن في البحر وتزويد المريض والمصاب بمستوى مرض من الرعاية الطبية خلال المدة التي قد يقضيها على متن السفينة.

- كما يتولى أشخاص تعيينهم السلطة المختصة مسؤولية صيانة الصيدلية ومحتوياتها فضلا عن الأجهزة الطبية والدليل الطبي على متن السفينة صيانة كافية وإجراء التفتيش عليها في فترات منتظمة لا تتجاوز 12 شهرا ويقوم هؤلاء الأشخاص بالتحقق من بطاقات التعريف، وتاريخ انتهاء الصلاحية وظروف تخزين كل الأدوية والتعليمات المتعلقة باستخدامها ومن مطابقة تشغيل كل الأجهزة وفقا لما هو مطلوب، وتراعي السلطة المختصة عند اعتماد أو مراجعة الدليل الطبي للسفن المستخدم على الصعيد الوطني وعند تحديد مستوى الصيدلية والأجهزة الطبية التوصيات الدولية في هذا المجال ولاسيما أحدث طبعة من الدليل الطبي الدولي للسفن.

المطلب الثاني: التأمين ضد الحوادث:

يهدف التأمين على الأشخاص إلى تغطية الأضرار والوقائع التي تهدد شخص المؤمن له في حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو حتى قدرته على العمل⁽²⁾.

وفي هذا الإطار نصت المادة 430 من القانون البحري الجزائري على أنه: «يتعين على المجهز أن يؤمن حياة البحار ضد حوادث العمل وضد فقدانه لكفاءته في ممارسة مهنة بحار على إثر وقوع حادث عمل أو مرض مهني وضد أمتعته الشخصية على إثر غرق السفينة أو اشتعال النيران فيها أو في حالة طارئة أو قوة قاهرة وذلك خلال الرحلة البحرية وذلك دون المساس بالتنظيم الجاري به العمل».

وبالرجوع إلى أحكام قانون التأمين الجزائري، نجد المادة 10 من القانون 06⁽³⁾ 04- والتي عدلت بدورها

1 المبدأ التوجيهي باء 4-1- الخاص بتوفير الرعاية الطبية من المرسوم الرئاسي 15-260.

2 غازي خالد أبو عراي، أحكام التأمين» دراسة مقارنة»، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 75.

3 القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 15.

المادة 60 من الأمر 95-07⁽¹⁾ عرفت التأمين على الأشخاص باعتباره: «عقد احتياطي يكتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعني.

يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه».

أما بخصوص الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص فقد حددتها المادة 63 من الأمر 95-07 بما يلي:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.

- الوفاة إثر حادث.

- العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

- العجز المؤقت عن العمل.

- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والعلاجية.

كما بينت المادة 67 من الأمر 95-07 على أنه: «تهدف التأمينات من الحوادث الجسمية إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد».

إلى جانب هذه الأحكام الخاصة بالتأمين نتساءل ما الحكم في حالة عدم تقديم وسائل العلاج للبحار؟

لقد أجابت عن هذه الحالة المادة 549 من القانون البحري الجزائري بنصها على ما يلي: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 د.ج كل ربان ترك على اليابسة في ميناء لا يوجد فيه تمثيل للسلطة الإدارية البحرية الجزائرية عضوا من الطاقم مريضا أو معطوبا ولم يوفر له وسائل العلاج والعودة إلى الوطن.

ويتعرض لنفس العقوبة، الربان الذي ترك على اليابسة راكبا مريضا أو معطوبا قبل أن يصل إلى المكان المقصود ولم يبلغ هذا الإجراء إلى السلطة القنصلية للبلد الذي ينتمي إليه الراكب الذي تم إنزاله أو على الأقل السلطة المحلية».

خاتمة:

نخلص إلى نتيجة مفادها أنه ينبغي الاعتناء بصحة البحار وهذا لا يتأتى إلا من خلال إتباع التعليمات الصحية اللازمة على متن السفينة مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك فنحن بحاجة إلى إصدار المزيد من القوانين المنظمة لمهنة البحار باعتباره العامل الإنساني والمحرك الأساسي لنشاط الملاحة البحرية.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

أولاً: المصادر

- مرسوم رئاسي رقم 15-260 المؤرخ في 7 أكتوبر 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية العمل البحري المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والتسعين بجنيف في 23 أكتوبر 2006، ج. ر عدد 05 المؤرخة في 31 يناير 2016، ص 3.
- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 (الوارد بالجريدة الرسمية عدد 29 سنة 1977، ج. ر عدد 44 لسنة 1998، ج. ر عدد 46 لسنة 2010).
- قانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج. ر عدد 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-19 مؤرخ في 6 7-1996، ج. ر عدد 42.
- قانون رقم 06 04- المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات (ج. ر عدد 15).
- قانون رقم 95 07- المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد 13.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 ديسمبر 1983 المحدد لشروط الأهلية البدنية لممارسة وظيفة البحري على متن السفن (ج. ر عدد 56).
- القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2001 يعدل ويتمم الأمر المؤرخ في 30-4-1986 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالصيديات الموجودة على متن السفن الترفع العلم الوطني، ج. ر عدد 6 الصادرة بتاريخ 23 01-2002.

ثانياً: المراجع

1 - الكتب: أ- باللغة العربية:

- إيمان الجميل، عقد العمل البحري وفقا للتشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، المكتب الجامعي الحديث، 2014.
- كمال حمدي، عقد العمل البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الثانية، 2002.
- هشام فرعون، القانون البحري، مكتبة كرم، دمشق، 1975 1976-.
- محمود شحات، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.
- مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، الدار الجامعية، الإسكندرية الطبعة الثالثة، 1989.

ب- باللغة الفرنسية:

- Rodière René, du Pontavice Emmanuel, Droit maritime, 12 e édition, Dalloz, 1997.
- Vialard Antoine, Droit maritime, PUF, 1 er édition, 1997.

2- المقالات:

- Ikkache Belkheir, Le contrat d'engagement maritime: contrat d'embarquement ou véritable contrat de travail, le phare N°27 du juillet 2001.
- Khenissa Cdt Said, Le marin est il un capital ou une charge d'exploitation ? revue le phare N°44, décembre 2002.

3- الرسائل والمذكرات:

- قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- مخلوف سامية، رقابة الدولة على السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون النشاطات البحرية والساحلية)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

